

يحق للموظف الحصول على تعويض يعادل راتبه حق اليوم الذي يُخطر فيه بالإعلان عن القرار إذا لم يتم إيقافه عن العمل.

المادة (١٣٣)

إذا توفي الموظف المتعاقد بنظام الدوام الكلى أثناء فترة تعاقده مع الجامعة، تسدد الجامعة مبلغ قدره ٤٠٠٠ جنية مصرى (أربعون الف جنيه مصرى) لأرملته أو لأحد الأبناء ، وفي حالة عدم وجود أرملة/أرمل أو أبناء، تتكفل الجامعة مباشرة بمصاروفات الجنازة.

المادة (١٣٤)

تسري أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، فيما لم يرد بشأنه نص في الباب الرابع والخامس بخصوص جميع العاملين بالجامعة.

الباب السادس

نظام وقواعد الدراسة بالجامعة

مادة (١٣٥) : نظام الدراسة

النظام المتبعة في الجامعة هو نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System) ويشترط لتخريج الطالب تحقيق عدد من الساعات المعتمدة وفق الشروط التي تحددها الجامعة، كما يتاح للطالب حرية الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به، وبتوجيهه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي.

الدراسة والامتحانات باللغة الانجليزية، ويعتبر استيفاء متطلب اللغة الإنجليزية بالجامعة شرط أساسى لانتقال الطالب من المستوى الأول إلى المستوى الثاني ويجوز تدريس بعض مقررات العلوم الإنسانية والاجتماعية باللغة العربية بعد موافقة مجلس الجامعة.

تعادل الساعة المعتمدة الواحدة ساعات الاتصال على النحو التالي:
ساعة واحدة محاضرة أسبوعياً لفصل دراسي رئيسي .

ساعتان تمارين أسبوعياً لفصل دراسي مدته رئيسى
ساعتان - ثلاثة ساعات معمل أسبوعياً لفصل دراسي رئيسى
أربع ساعات إكلينيكية أسبوعياً لفصل دراسي رئيسى
أربع ساعات ستوديو/ورشة عمل أسبوعياً لفصل دراسي رئيسى

مادة (١٣٦) : مستويات الدراسة

كلما استكمل الطالب ٢٥٪ إلى ٢٠٪ من متطلبات البرنامج، يتم نقله من مستوى إلى المستوى التالي، وقد تتطلب بعض البرامج ٥ مستويات بدلاً من ٤ تبعاً لخريطة البرنامج الدراسي وطبيعة الدراسة:

نسبة الساعات المعتمدة التي إنجازها الطالب بنجاح	تعريف موقف الطالب بنظام الدراسة	المستوى الدراسي
% أقل من ٢٠	Freshmen	الأول
من ٢٠٪ إلى أقل من ٤٥٪	Sophomore	الثاني
من ٤٥٪ إلى أقل من ٧٥٪	Junior	الثالث
% فأكثر	Senior	الرابع

مادة (١٣٧) : المرشد الأكاديمي

بناءً على ترشيح مجلس القسم، يعين لكل طالب مرشدًا أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لمساعدة الطالب في إجراءات التسجيل وفى اختيار المقررات بكل فصل دراسي وإرشاده في الأمور التي تتعلق بالدراسة، ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبة الدراسي للطالب، ويمكن الاستعانة بالهيئة المعاونة كمرشدين أكاديميين بموافقة مجلس الكلية عند الضرورة.

مادة (١٣٨) : الفصول الدراسية وتسجيل المقررات الدراسية

تتألف السنة الدراسية من ثلاثة فصول دراسية:

الفصل الدراسي الرئيسي الأول (الخريف) ، يبدأ السبت الثالث من شهر سبتمبر لمدة ١٦ أسبوعا.

الفصل الدراسي الرئيسي الثاني (الربيع) ، يبدأ في شهر فبراير ويستمر لمدة ١٦ أسبوعا .

الفصل الدراسي الصيفي ، يبدأ في أواخر شهر يونيو أو أوائل شهر يوليو ويستمر لمدة ٨ أسابيع.

التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي اختياري.

مادة (١٣٩) : مدة الدراسة

الحد الأقصى لمدة الدراسة المسموح به هو ضعف عدد الفصول المقررة للدراسة (دون حساب الفصول الصيفية) ، وهو ما لا يشمل الفصول الدراسية المجمدة لأسباب مقبولة من قبل الجامعة، وبعد هذه المدة يُفصل الطالب من البرنامج، ويجوز له أن يحول إلى برنامج دراسي آخر بمجال آخر غير الذي كان مقيداً فيه، وتنطبق عليه شروط القبول بالبرنامج الجديد.

مادة (١٤٠) : شروط تسجيل المقررات الدراسية

أ- تحدد مجالس الكليات قبل بداية العام الجامعي البرامج المطروحة والتي يُسمح للطلاب بالتسجيل فيها، وتضع آلية تسجيل الطلاب في البرامج المختلفة والحد الأقصى للقبول بتلك البرامج.

ب - تحدد عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي رئيس وفقاً للعدد المقترن لكل برنامج دراسي على ألا لا يقل عن ١٢ ساعة معتمدة، ولا تزيد عن ٢٢ ساعة، يكون الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يمكن ان يسجلها الطالب - بعد موافقة المرشد الأكاديمي - كالتالي:

٢٢ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي اكبر من أو يساوى .. ٣,٠٠

٢٠ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي أقل من .. ٣,٠٠ و اكبر من أو يساوى .. ٢,٠٠

١٣ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي اقل من .. ٢,٠٠

٩ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي أو مقررین دراسیین أيهما أكبر

ولا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد سداد المصروفات الدراسية والإدارية المقررة.

- ج - الطالب الذي يقل معدله التراكمي GPA عن ٢,٠٠ تخفض عدد الساعات المعتمدة المسموح له بتسجيلها في الفصل الدراسي التالي ويوجه له إنذاراً أكاديمياً ولا يجوز أن تزيد عن ١٣-١٢ ساعة معتمدة. بينما يجب الا يقل المعدل التراكمي في أول مستوى عن ١,٦٦٧ بعد الفصل الدراسي الثاني.
- د - يمكن للطالب تسجيل مقرر دراسي إضافي واحد عن الحدود المذكورة أعلاه إذا كان هذا سيؤدي إلى تخرجه، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي
- ه - يمكن للطلاب الدراسين بهدف الحصول على الدرجة والطلاب الدراسين على غير درجات أكاديمية التسجيل كمستمعين (AU) في بعض المقررات الدراسية بشرط أن يكون هناك أماكن شاغرة في هذه المقررات، وذلك بعد سداد رسوم الخدمة الأكاديمية المطبقة والطلاب المسجلين كمستمعين (AU) و غير مسموح لهم دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي.
- و - يسمح للطلاب الدراسين على غير درجات أكاديمية - المسجلين في جامعات أخرى - بتسجيل مقررات دراسية شريطة تقديم خطاب معتمد من جامعاتهم بالسماح لهم بالتسجيل لنقل وإضافة الساعات المعتمدة الخاصة بتلك المقررات إلى ملفاتهم بجامعاتهم الأصلية وأن يقوموا بسداد الرسوم الدراسية المقررة لهذه المقررات، ويحصل الطالب على بيان بالمقررات الدراسية التي درسها والتقديرات الحاصل عليها فيه، وذلك وفقاً لهذه اللوائح .

مادة (١٤١) : شروط منح الدرجة

- أ- للحصول على الدرجة، يجب على الطالب إكمال الساعات المعتمدة المطلوبة بنجاح في أحد البرامج وفقاً للشروط المنصوص عليها، شريطة الحصول على معدل تراكمي ٢,٠٠ على الأقل عند التخرج.
- ب- يجب على الطالب إستيفاء جميع شروط ومتطلبات التخرج للحصول على الدرجة.
- ج- يجب أن يقوم الطالب بالتدريب الميداني خلال فترة دراسته وبالمدة المحددة إذا كان أحد متطلبات الحصول على الدرجة في البرنامج.
- د- يمكن للطالب أن يدرس عدداً من المقررات الدراسية في جامعة أخرى ويطلب ذلك موافقة مسبقة من الجامعة، ويفضل أن يكون هناك اتفاق تعاون مع هذه الجامعة بشأن تحويل الساعات المعتمدة، حيث تدرج الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية في متطلبات تخرج الطالب، شريطة لا يتتجاوز عدد الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية عدد الساعات المسموح بها وفقاً لشروط كل برنامج

مادة (١٤٢) : التدريب الميداني

يجب أن يقوم الطالب بالتدريب الميداني (إذا كان إذا كان أحد متطلبات البرنامج الدراسي طبقاً للمدة المنصوص عليها في لائحة البرنامج)، ويتم في منشأة ذات صلة ببرنامج الطالب ويجب أن يكون التدريب تحت الإشراف الكامل للقسم المختص، ومن الممكن أيضاً القيام بالتدريب داخل الجامعة في بيئة مماثلة، ويتم تنفيذ التدريب وفقاً للقواعد التالية:

- أ- يتولى المرشد الأكاديمي الذي تعينه اللجنة التوجيهية للبرنامج الإشراف على متابعة التدريب الميداني.
- ب- يتم تحديد مسؤول الاتصال بالشركة التي تقوم بتدريب الطالب.
- ج- يقدم الطالب تقريراً إلى مرشدته الأكاديمي في نهاية فتره التدريب.
- د- ينبغي على المنشأة التي تقوم بتدريب الطالب أن تقدم إلى المرشد الأكاديمي في نهاية فتره التدريب نموذجاً لتقييم أداء الطالب خلال فترة التدريب.
- ه- يجوز أن ينقسم التدريب الميداني إلى مدد متساوية في نهاية المستويات الأولى والثانية والثالثة (يمكن أن يكون في المستوى الرابع كذلك خلال الفصل الدراسي).

و- يقيم التدريب الميداني على أساس إجتاز / لم يجتاز ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي، ويستثنى من ذلك البرامج الدراسية المشتركة أو المزدوجة مع جامعات أخرى إذا طلبت الجامعة الأخرى ذلك.

يجب أن يسدد الطالب رسوم الإشراف على التدريب الميداني بما يعادل رسوم ساعتين معتمدين ، إذا كان ذلك منطقياً، كل سنة دراسية يتدرّب خلالها الطالب.

مادة (١٤٣): إضافة وحذف المقررات الدراسية

أ- يمكن للطالب أن يضيف مقرراً دراسياً في الأسبوع الأول من الفصول الدراسية الرئيسية، أو في الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي .

ب- يمكن للطالب أن يحذف المقررات الدراسية المسجل بها (بعضها أو كلها) مع استرداد الرسوم الدراسية المناظرة، إن وجدت، وذلك حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصول الدراسية الرئيسية، أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الصيفي. ولا يحق له إسترداد أي رسوم أو مصروفات بعدها.

ج- لا يجب أن يؤدى إضافة أو حذف المقررات الدراسية إلى مخالفة الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسجلة لكل فصل دراسي.

مادة (١٤٤): الانسحاب من المقررات الدراسية

أ- يمكن للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي سجل به قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصول الدراسية الرئيسية أو خلال الأسابيع الخمسة الأولى للفصل الدراسي الصيفي .

ب- لا يعتبر الطالب راسب في المقرر المنسحب منه شريطة أن يتم الانتهاء من طلب الانسحاب والموافقة عليه خلال الفترة الزمنية المحددة.

ج- ويحصل الطالب على تقدير (W) للمقرر المنسحب منه ويسمح له بتسجيل هذا المقرر (الحضور الكامل وأداء جميع الأشحة بما في ذلك الامتحانات) في الفصول الدراسية اللاحقة.

د- بالنسبة للمقرر اختياري، يسمح للطالب بتغييره في الفصول الدراسية اللاحقة إذا رسب في اجتيازه أو قام بالانسحاب منه. وهذا يخضع لموافقة المرشد الأكاديمي ومتطلبات برنامجه.

هـ- بالنسبة للطلاب غير الحاصلين على منحة دراسية، فإن الرسوم الدراسية للمقرر المنسحب منه لن تردد، وفي المرة التالية التي يسجل فيها الطالب هذا المقرر الدراسي يتعين عليه سداد الرسوم الدراسية كاملة لهذا المقرر.

و- في حالة عدم تسجيل أية مقررات دراسية في فصل دراسي يجب أن يقوم الطالب بسداد مصروفات الإبقاء على القيد للحفاظ على قيده بالجامعة.

ز- بالنسبة للطلاب الحاصلين على منحة دراسية، سيتم خصم هذه الساعات المعتمدة من منحته الدراسية وسوف يكون له الحق في تسجيل هذا المقرر مجاناً لمرة واحدة إضافية فقط.

ح- يجب أن يحضر الطالب ما لا يقل عن ٧٥٪ من إجمالي ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء كان هذا الحضور فعلياً أو عن بعد طبقاً لطبيعة كل مقرر. ويوجه للطالب إنذار أول بعد تجاوز نسبة الغياب ١٠٪ وإنذار ثان بعد تجاوز نسبة الغياب ١٥٪ إجمالاً. وإذا تجاوزت نسبة الغياب ٢٥٪ يعتبر الطالب منسحاً إجبارياً وترصد له نتيجة المقرر (FW).

مادة (١٤٥): المقررات الدراسية غير المكتملة

أـ إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي لأى مقرر وتقديم بعذر مقبول يوافق عليه نائب رئيس الجامعة للشئون الأكademie خلال يومين على الأكثر بعد موعد إنعقاد الامتحان وقام بإستيفاء طلب مقرر غير مكتمل يرصد له غير مكتمل في هذا المقرر (Incomplete).

S	Satisfactory	مُرضي
U	Unsatisfactory	غير مُرضي
I	Incomplete	مقرر غير مكتمل
IP	In-Progress	مقرر مستمر
T	Transferred	مقرر محول

مادة (١٤٨) : إعادة المقررات الدراسية

- أ- يحق للطالب إعادة مقرر دراسي بهدف التحسين إذا كان تقديره في هذا المقرر الدراسي يستوفى شرط الحد الأدنى من النجاح، وفقاً للقواعد التالية:
 - ١. يحصل الطالب على التقدير الأعلى في المقرر الدراسي بعد الإعادة . وهذا التقدير هو الذي يتم احتسابه في المعدل التراكمي للطالب ، شريطة أن يظهر الإعادة في شهادة الطالب.
 - ٢. الحد الأقصى لعدد المقررات التي يمكن لطالب تكرارها بهدف التحسين هو ثلاثة مقررات أو ما يقارب ٩ ساعات معتمدة خلال مدة دراسته للبرامج التي تطلب ٨ فصول دراسية للإنتهاء منها و ١٢ ساعة معتمدة لتلك التي تتطلب ١٠ فصول دراسية. ويمكن للطالب الاعادة لأكثر من ذلك بهدف تحسين المعدل، في هذه الحالة يحسب تقدير المقرر من متوسط كل التقديرات التي حصل عليها الطالب في هذا المقرر. ويستثنى من ذلك ، المقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها بغرض الخروج من الإنذار الأكاديمي أو تلبية متطلبات التخرج.
- ب- إذا رسب الطالب في مقرر دراسي (حصل على تقدير F)، فإنه ينبغي إعادة هذا المقرر الدراسي بالحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات)، على أن يحصل الطالب على تقدير المقرر الدراسي بعد الإعادة وهذا التقدير هو الذي سيتم احتسابه في المعدل التراكمي، على أن تظهر الإعادة في لسجل الدراسي للطالب.
- ج- يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية كاملة للساعات المعتمدة المناظرة للمقررات الدراسية التي يتم إعادتها أو التحسين فيها.
- د- إذا قام الطالب بإعادة مقرر دراسي، فإنه يطلب منه أن يعيد جميع متطلبات تقييم المقرر الدراسي حتى يعاد تقييمه بالكامل. حيث يعاد احتساب تقدير المقرر الدراسي.

مادة (١٤٩) : الفصل من الدراسة والإذار الأكاديمي

- أ- يحصل الطالب على إنذار أكاديمي إذا كان معدله التراكمي بعد نهاية أول فصلين دراسيين أقل من ١,٦٦٧ أو أقل من ٢,٠٠ بعد نهاية أي فصل دراسي لاحق.
- ب- يُفصل الطالب من البرنامج إذا حصل على معدل تراكمي أقل من ٢,٠٠ في أربعة فصول دراسية متتالية ويستثنى منها أول فصل دراسي للطالب بالجامعة وفصول الصيف وإذا تجاوز المعدل التراكمي للطالب ٢,٠٠ في أي فصل دراسي بما في ذلك فصل الصيف، فإنه يتم إعادة حساب عدد الإنذارات الأكاديمية المتتابعة .
- ج- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا كان معدله التراكمي أقل من ١,٠٠ بعد أول ثلاث فصول دراسية بالبرنامج بعد استثناء الفصل الأول من الدراسة.
- د- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا لم يحقق متطلبات التخرج خلال المدة القصوى للدراسة والمحددة بضعف سنوات الدراسة بالبرنامج.

بـ- الطالب الذي يرصد له (I) عليه أداء الامتحان النهائي قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي مباشرةً، طبقاً للجدول الزمني المعلن للبرنامج الأكاديمي الملتحق به الطالب ويجوز للمجلس الأكاديمي الإستثناء من هذا الموعد إذا رأى ذلك لأسباب يوافق عليها.

جـ- في حالة تخلف الطالب عن إستكمال المقرر الذي حصل فيه على تقدير (I) يحصل على تقدير (F) وعليه إعادة دراسة هذا المقرر.

دـ- إذا تخلف الطالب عن حضور الأمتحان النهائي لأى مقرر بغير عذر مقبول يحصل على تقدير (F) وعليه دراسة هذا المقرر.

مادة (١٤٦): مقررات لا تحتسب في المعدل التراكمي

المقررات الدراسية التي لا تحتسب ساعاتها ضمن الساعات المطلوبة للتخرج ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي، يكون التقدير فيها مرضي (S) أو غير مرضي (U).

مادة (١٤٧): تقديرات المقررات الدراسية

يوضح الجدول التالي كيفية حساب المعدل التراكمي من خلال الدرجات التي تم الحصول عليها، حيث يجب على الطالب الحصول على الحد الأدنى من التقدير (D) لاجتياز المقرر الدراسي والتي يتم استخدامها في حساب المعدل التراكمي للطالب.

النقط	التقدير	النسبة المئوية للدرجات المجمعة
4.0	A+	% فأكثر
	A	% ٩٧ إلى أقل من ٩٣
3.7	A-	% ٩٣ إلى أقل من ٨٩
3.3	B+	% ٨٩ إلى أقل من ٨٤
3.0	B	% ٨٤ إلى أقل من ٨٠
2.7	B-	% ٨٠ إلى أقل من ٧٦
2.3	C+	% ٧٦ إلى أقل من ٧٣
2.0	C	% ٧٣ إلى أقل من ٧٠
1.7	C-	% ٧٠ إلى أقل من ٦٧
1.3	D+	% ٦٧ إلى أقل من ٦٤
1.0	D	% ٦٤ إلى أقل من ٦٠
0.0	F	أقل من ٦٠%

بالنسبة للمقررات الأخرى التي يسجل فيها الطالب كمستمع (AU)، أو يتطلب منه فقط اجتياز المقرر (المقررات الدراسية ذات عدد الساعات المعتمدة الصفرية، المقررات الدراسية غير المدرجة في المعدل التراكمي)، ستكون تقديرات المقرر على النحو التالي:



هـ- الطالب الذي يتعرض للفصل من البرنامج بسبب عدم تمكنه من رفع المعدل التراكمي إلى ما لا يقل عن ٢٠، سوف تناح له فرصة إضافية ونهاية للتسجيل في فصلين دراسيين رئيسين متتاليين بالإضافة لفصل الصيف لرفع معدله التراكمي إلى ٢٠ على الأقل وتحقيق متطلبات التخرج، شريطة أن يكون قد أنجز بنجاح ما لا يقل عن ٨٠٪ من العدد الإجمالي للساعات المعتمدة اللازمة لتجراه وأن تكون هناك فرصة للطالب لرفع معدله التراكمي إلى ٢٠ على الأقل.

مادة (١٥٠) : حساب المعدل التراكمي (cGPA)

- أ- تحسب نقاط المقررات الدراسية التي حققها الطالب على أنها عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر مضروبة في نقاط التقدير.
- ب- يتم احتساب إجمالي النقاط التي حققها الطالب في أي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط المقررات التي اجتازها الطالب في هذا الفصل الدراسي.
- جـ- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية أي فصل دراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي تمت دراستها مقسوماً على العدد الإجمالي للساعات المعتمدة لهذه المقررات، مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعادة وتحسين المقررات.

$$\text{Cumulative GPA} = \frac{\sum \text{Courses Grade Points} * \text{Credit Hours}}{\sum \text{Courses Credit Hours}}$$

- دـ- يحسب متوسط النقاط في الفصل الدراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في المقررات الدراسية في هذا الفصل الدراسي مقسوماً على العدد الإجمالي للساعات المعتمدة لهذا المقررات.
- هـ- المعدل التراكمي للتخرج هو المعدل التراكمي عند التخرج، وذلك بعد اجتياز جميع متطلبات التخرج.
- وـ- لا يمكن للطالب الحصول على درجة البكالوريوس إلا إذا حقق معدل تراكمي ٢٠ على الأقل.
- زـ- يحسب المعدل التراكمي للطالب عند التخرج حتى الرقم العشري الثالث.
- حـ- يجب أن تتضمن شهادة الطالب جميع المقررات الدراسية التي تم تسجيلها خلال مدة الدراسة، بما في ذلك المقررات الدراسية التي رسب فيها أو انسحب منها أو تم تحسينها.

مادة (١٥١) : مرتبة الشرف

- لكي يحصل الطالب على مرتبة الشرف فإن عليه أن يستوفي الشروط التالية:
١. الحفاظ على معدل التراكمي ٣,٣ على الأقل طوال خلال فترة دراسته في البرنامج .
 ٢. ألا يكون قد رسب في أي مقرر دراسي طوال فترة دراسته في البرنامج .
 ٣. ألا يكون قد تم توقيع اي عقوبات تأديبية خلال فترة دراسته في البرنامج.

مادة (١٥٢) : الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقرر دراسي

- أـ- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي هو ١٠ طلاب، أو ٧٥٪ من عدد الطلاب المسجلين في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل.
- بـ- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي اختياري هو ٥ طلاب أو ٢٥٪ من عدد الطلاب في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل .
- جـ- ويتوقف فتح المقررات الدراسية على توافر قائمين بالتدريس وتخفيض الوسائل الالزمة.
- دـ- يجوز لمنسق البرامج أن يعطي استثناءات لهذه الحدود إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

مادة (١٥٣): طلبات الاستئناف من نتائج المقررات:

- أ- يمكن للطالب أن يقدم طلب لمراجعة درجات المقرر الدراسي في غضون أسبوع من إعلان النتيجة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.
- ب- وفي حالة لشكوى العامة من مقرر دراسي، تقوم اللجنة المعنية بمراجعة درجات الطلاب واتخاذ قرار بشأن درجات هذا المقرر.

مادة (١٥٤): تحويل الطلاب

أولاً: تحويل الطلاب بين البرامج الدراسية بنظام الساعات المعتمدة من داخل / خارج الجامعة

يحق للطالب التحويل بين البرامج الدراسية داخل / خارج الجامعة "نظام الساعات المعتمدة" وذلك إذا ما أستوفى الطالب شروط القيد ببرامج المحول إليها، كما يحق له تحويل الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها على أن تكون من متطلبات البرامج المحول إليها وذلك بعد الإنتهاء من الإجراءات الواجبة للتحويل طبقاً للائحة الداخلية للجامعة وقواعد المجلس الأعلى للجامعات الأهلية.

ثانياً: تحويل الطلاب بين نظام الساعات المعتمدة والنظام الفصلي

- إ- يسمح بتحويل الطلاب من برنامج آخر يعمل بالنظام الفصلي إلى أي من البرامج المدرجة في هذه اللائحة، وفقاً للوائح القبول بالجامعة والبرنامج.
- ب- يتم إجراء مقاصلة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برامج النظام الفصلي والمقررات المكافئة لها في البرامج المتاحة في هذه اللوائح.
- ج- يستخدم الجدول التالي لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب من النظام الفصلي إلى نظام الساعات المعتمدة.

إلى نظام الساعات المعتمدة		من النظام الفصلي
النقط	التقدير	النسبة المئوية المكافئة
4.0	A+	% ٩٥ فأكثر
	A	٩٠٪ إلى أقل من ٩٥٪
3.7	A-	٨٥٪ إلى أقل من ٩٠٪
3.3	B+	٨٠٪ إلى أقل من ٨٥٪
3.0	B	٧٥٪ إلى أقل من ٨٠٪
2.7	B-	٧١٪ إلى أقل من ٧٥٪
2.3	C+	٦٨٪ إلى أقل من ٧١٪
2.0	C	٦٥٪ إلى أقل من ٦٨٪
1.7	C-	٦٥٪ إلى أقل من ٦٠٪
1.3	D+	٥٥٪ إلى أقل من ٦٠٪
1.0	D	٥٥٪ إلى أقل من ٥٥٪
0.0	F	أقل من ٥٥٪

ثالثاً: تحويل الطلاب بين نظام الساعات المعتمدة ونظام النقاط المعتمدة

- يسمح بتحويل الطلاب من برنامج آخر يعمل بنظام النقاط المعتمدة إلى أي من البرامج المدرجة في هذه اللائحة، وفقاً للوائح القبول بالجامعة والبرنامج.
- يتم إجراء مقاصة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برامج نظام النقاط المعتمدة والمقررات المكافئة لها في البرامج المتاحة في هذه اللوائح.
- الساعة المعتمدة الواحدة تكافئ ١,٦٧ نقطة معتمدة.

مادة (١٥٥): حدود المقررات المحولة

المقررات المحولة من خارج الجامعة والتي يتم إحتسابها من ضمن الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على اندرجة لا تزيد عن ٣٠٪ من ساعات البرنامج المحول إليه، ولا تدخل هذه الساعات في حساب المعدل التراكمي Cumulative GPA للطالب، ويقييد أمامها (T) Transferred ويسمح بزيادة عدد الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حالة وجود إتفاقية اعتراف متبادل بالساعات المعتمدة المحولة أو درجات مشتركة أو مزدوجة مع هذه الجامعة ويجوز إحتسابها في المعدل التراكمي.

مادة (١٥٦): أحكام عامة

تنطبق هذه اللائحة على الطلاب الملتحقين اعتباراً من الفصل الدراسي خريف ٢٠٢٠ ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يتم عرضه على مدير البرنامج تمهدأ لعرضه على مجلس الشئون الأكademie لاتخاذ التوصية المناسبة، تمهدأ للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليها.

الباب السابع

الخدمات الطلابية

مادة (١٥٧)

ينشأ بالجامعة عيادة طبية، لعلاج الطلاب، مزودة بالأدوية، والأدوات الطبية الازمة، للإسعافات الأولية للطلاب، وكذلك للكشف الطبي على الطلاب الجدد والمحولين، قبل بدء الدراسة، ويتم عمل سجل طبي لكل طالب، لمتابعة حالته الصحية أثناء الدراسة.

مادة (١٥٨)

يُعد نظام التأمين الصحي في الجامعة وفقاً للائحة داخلية وبين نظام وأسلوب الاشتراك به.

مادة (١٥٩)

ينشأ بالجامعة مكتبة تضم المراجع والكتب والمؤلفات العامة التي تخدم الدراسة بالجامعة وتتوفر المكتبة الخدمات الالكترونية الازمة للطلاب ، وتعتبر لائحة للمكتبة بنظام العمل بها.

مادة (١٦٠)

يضع مجلس الجامعة خطة سنوية بالأنشطة الرياضية والاجتماعية الثقافية و الفنية المختلفة لطلاب الجامعة.